والعتق فرع اذا ارتدت الايمان على المدعى عليه فهل له
ان يستعين باوليائه اولا قال في التوضيح ثلاثة اقوال الاول
نفي الاستعانة قاله ابن عبد السلام وهو مذهب المدونة
ومحمد والثاني قول ابن القاسم في المجموعة ترد على المدعى عليه
فيحلف مع اوليائه وهو ظاهر الرسالة والثالث لابن القاسم
في العتبية والموازية ان ولاة المدعى عليه مخيرون بين ان
يحلفوا الايمان كلها او يحلفها المتهم وحده وليس لهم ان يحلفوا
بعضها ويحلف هو بقيتها ولا اولى الظهر لا يخير وحده انتهى
من التوضيح هذا ما يتعلق بالبيت الاول واما قوله ويحلف اثنان
فما علا منه ففي شرح البيتين قبل هذين انه لا يحلف في
العمد اقل من رجلين من العصبة ورأوا انه لا ابن الحاجب
ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة فان لم يكن الا واحد فان لم
تكن ردت الايمان التوضيح اي على المدعى عليه فان
حلف برئ من الدعوى وضرب مائة وحبس عاما وان نكل حبس حتى
يحلف خمسين يمينا وظاهر قوله فيحبس ونحو قوله انتهى
وقد تلخص مما تقدم ان القسامة ترد على المدعى عليه في
مسئلتين اذا نكل عنها اولياء المقتول وهي المشار لها في اول
البيتين واذا لم يكن للمقتول عصبة نسب ولا موال ثم قال
في التوضيح في المسئلة لا اذكر من هذا تبين ان نكل المعين ولم يكن
دليل الدم الا واحد فان وجد من يستعين به غير هذا ولا يبر بحلف
الدم واشار بقوله ويحلف الواحد فيها ان يحلف الولي اذا كان الدم على
جماعة فلا يقتل بالقسامة الا واحد قال ابن الحاجب خلافا للمغيرة
التوضيح لان القسامة اضعف من الاقرار والبينة وذا الخبر ذلك

على الشهادة انتهى فيه على انه تبين لهم بالشهادة فيقتل بها
اكثر من رجل فرع قال في التوضيح عن ابن القاسم في
الموازية والمجموعة وان وجب لقوم دم رجل بقسامة فلما قدم
للقتل اقر غيره انه قتله فان شاء ولاة قتلوا المقر باقراره وان شاءوا
قتلوا الاول بقسامة ولا يقتل الا واحد انتهى فرع
وانظر عطفا على المشهور من انه لا يقتل بالقسامة الا واحد فسال
في التوضيح المشهور ان القسامة لا تكون الا على معين ونحو الذي
يريدون قتله ابن القاسم عن مالك في الموازية والمجموعة
واذا اقسموا عليه قالوا في القسامة لمات من ضربه ولا يقولون
من ضربهم انتهى وقال اشهب الاولياء مخيرون بين ان يعينوه
اذا اثما تقدم وبين ان يختاروا بعد حلفهم على الجماعة
التوضيح قول اشهب نظر لانهم اذا اقسموا على الجميع ثم
اختاروا واحدا يكون من التحكم بلا مرجح اذ ليس احدهم باولى
من الاخر انظر تمام كلامه تنبيه ما تقدم من ان المشهور ان
الاولياء يعينون واحدا يقسمون عليه انما ذلك في العمد قال ابن
الحاجب بخلاف الخطا فانه لا يقسم الا على جميعهم وتوزع الدية
على عواقلهم في ثلاث سنين انتهى فرع كما ترد
الايمان على المدعى عليه اذا نكل اولياء المقتول كذلك ترد عليه
ايضا اذا عدم من يحلف عمدا فمن ردت الايمان على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا لا يبرئه اقل منه نقله الشارح عن يحيى بن يحيى
يعني ويرجع للدية والله اعلم تنبيه المراد بالولي
في قوله مهما نكل ولي مقتول جنس الولي لا الواحد اذا تعدد
الاولياء ونكل واحد وارادة غيره انه زاد ذكر ان يحلف بالتغليب

Copyright © King Saud University